

الدرس 96 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

لا تهم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقراً مع الامام فيما يسب فيه ولا يقرأ معه فيما يظهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فلم يقل بعد السلام بامامها فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة. واما والجلوس المصلي وحده. ومن صلى وحده فله ان يعيد بالجماعة بالفضل في ذلك الا المغرب حسبك حسبك قال رحمه الله باب في الامامة وحكم الامام والمأموم الامام هو الذي يؤم الناس وفعله يسمى امامة الذي يؤم الناس في الصلاة يقال له امام وفعله الذي يفعله يسمى امامة فالامامة هي المصدر. اما الناس يؤمهم امامة والاسم الامام اذا الامامة مصدر اما امامة والاسم امام وفي اللغة الذي يؤم الناس هو الذي يقودهم لغة اما فلان والناس يؤمهم اي قادمهم وتقدمهم سواء اكان في الخير او في الشر الامام هو الذي يقود الناس سواء اكان في خيره او في الشر. ولذلك يقال هناك ائمة ضلال. ائمة شر كما ان هناك اما خير اذن فالذي يتقدم الناس ويقودهم وهم يتبعونه يقال له امام في الخير او في الشر ومن استعمله في الخير قول ربنا وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون. ومن استعمله في الشر قول الله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار. ويوم القيامة لا ينصرون والمراد هناك ما ذكرنا الامام الذي يؤم الناس في الصلاة خاصة والذين خلفه يقال لهم مأمومون او مؤتمون الامام يقود الناس في الصلاة والذين يتبعون هذا الامام لان الامام متبوع فالمتبعون للامام مأمومون او مؤتمون. الذي يكون تابعا. التابع مأموم او مؤتم قال الشيخ ويؤم الناس افضلهم آ وافقهم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء كلام الشيخ رحمه الله هذا مأخوذ من كلام مالك في المدونة فقد قال مالك رحمه الله كما في المدونة اولاهم بالامامة اي اولى الناس بالامامة افضلهم في انفسهم اذا كان هو افقهم قال وللسن حق بمعنى عند التساوي والتعادل في الفقه والفضل فللسن حق يرجح احدهما على الاخر بالسن بالتقدم في السن فقيل له فاكثرهم قرآنا؟ قال قد يقرأ من لا اذن الشيخ رحمه الله كان لا يرى الترجيح بالقراءة قيل له افضلهم فاكثرهم قرآنا يعني هل يرجح اكثرهم قرآنا على اه اقلهم قال قد يقرأ من لا يقصد اه الشيخ رحمه الله الامام مالك من لا يكون فيه خير قد يقرأ من لا يكون فيه خير بمعنى قد يكون الشخص قارئاً اكثر قراءة من غيره احسن قراءة من غيره. لكنه لا يكون فيه خير اي يكون عاصيا لله رب العالمين فاذا الامام مالك رحمه الله يرى الترجيح بالفقه لا بالقراءة الأفقه هو الذي يقدم للأقرأ فاذا وجد شخص افقه من الآخر اي اعلم منه بأحكام الفقه خاصة بأحكام الصلاة والآخر اقرأ منه اي اكثر منه حفظاً للقرآن او احسن منه تلاوة فان الافقه في مذهبنا يقدم على الاقرأ والمسألة خلافة فمن الفقهاء من قال لا يرجح الاقرأ على الافقه لان الحديث فيه يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله والخلاف في المسألة طويل لان الذين يقولون بالافقاء كالمالكية يقولون السلف كان الاقرأ منهم هو الافقه يقول المتقدمون من الصحابة والتابعين لم يكن عندهم فرق بين الاقرأ والافقه. ففي الغالب اكثرهم قراءة هو اكثرهم فقها لانهم كانوا يجمعون بين العلم والعمل السلف واما عند الخلف فقالوا الامر ليس كذلك. لا يلزم من كون الشخص آ قارئاً للقرآن حافظاً له ان يكون فقيهاً. فقد يوجد العكس قد يكون شخص فقيهاً ولا يكون قارئاً وقد يكون اه العكس القارئ ليس بفقيه. فقالوا ذلك الذي قال فيه النبي الاسم الأقرأ اه لأن حال السلف كانوا يجمعون بين القراءة و والفقه بين العلم والعمل. واجاب الآخرون قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ صالح لكل زمان كلام عام وصالح لكل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما خص زماناً بزمان وهو عليه الصلاة والسلام عالم بما يقع بوحى الله تبارك وتعالى. او قل المنزل عليه الوحي عالم بما يكون فلما اناط الحكم بالقراءة قالوا الامر مرتبط بالقراءة فلما تقدم على الافقه عند التعارض وهذا التقديم الذي يتحدث عنه الشيخ رحمه الله من حيث الافضية لا من حيث الصحة من حيث الافضية فلو تقدم الفقيه على الافقه ولا القارئ على الأقرأ واما صحت امامته صحت الصلاة بلا اشكال بلا خلاف وانما هذا الذي يتحدث عنه اهل العلم في التقديم من باب

الافضلية من الذي يقدم؟ يقدم كذا على كذا. هذا هو الأفضل وهذا الذي يذكرونه في آ آ افضلية التقديم ما لم يكن لمكان ما امام مخصوص فإن كان لإمام لمكان ما

امام معين احق بالتقديم من غيره فهذا لا يفاضل بينه وبين غيره اصلا بل هو احق بالإمامة من غيره فلو ان مسجدا ما من المساجد يؤمه شخص جعله الناس اهل القبيلة او المدينة اماما لذلك المسجد او اماما في ذلك

كالمصنع مكان معين يجتمعون ويصلون فيه وقد قدموا واحدا منهم يؤمهم فهو احق بالإمامة من ممن جاء ولو كان افقه منه او اقرا منه داك الذي نصب عينه الناس اماما لمكان ما مقدم على غيره ولو جاء اعلم اهل الارض افقه اهل الارض لذلك

او لتلك الجماعة يصلي خلفه هذا الاصل. اللهم الا اذا قدمه الامام والا فصاحب المكان احق به من غيره. كما ان صاحب البيت احق بالإمامة من غيره اذا اجتمع الناس في منزل شخص ما في بيته

وجاء وقت الصلاة فصاحب البيت احق بالإمامة من غيره. اللهم الا ان قدم غيره لا يجوز للضيف ان يتقدم للإمامة للمدعو ان يتقدم الامام دون اذن صاحب البيت ان يقول له لا انا اقرا منك ولا افقه منك

ولا اعلم منك انا اولي لا بل صاحب المكان اولي به. صاحب البيت اولي به الا ان قدمه فلا اشكال هذه الاحكام كلها التي ذكرها اهل العلم في هذا فيما يتعلق بهذا لماذا؟ شرعها الشارع الحكيم. شرعها الشارع الحكيم فضلا للنزاع

لان لا يقع نزاع بين الناس لثنا يقع خلاف بين الناس اذا اه لم كان الامر على الصورة الاولى لم يكن احد الناس احق بالإمامة من غيره لم ينصب اماما في مكان ولا صلوا في البيت وكذا

وارادوا الترجيح كان عندهم اثنان ولا ثلاثة كلهم يصلحون للإمامة واحد ناعس فقبيلة يالله بناو مسجد ولا يالله بغاو يصليو ولا اجتمعوا في مكان للصلاة ويوجد ثلاثة من الناس كلهم

اه يمكن ان يؤموا الناس كلهم صالحون للإمامة الناس عندها ثلاثة ولا اربعة صالحون للإمامة الناس فالاولى والاحسن ان يتقدم من ذكر هنا هذا هو معنى الاول فلو تقدم ادناهم صحت الامامة ربعة صالحين الامامة. واحد اقلهم قرآنا ولا اقلهم فقها لكن على كل حال يصلح للإمامة

فلو تقدم وصلى بهم فلا حرج لا اشكال لكن من جهتي الأفضل الأفضل ان نقدم للإمامة فهاد الحالة كيما قلنا الأفقه فإن تساوا في الفقه فالأكبر سنا فإن استوفد ذلك الأقرأ وهكذا يرجح بينهم في ذلك من باب الأفضلية. اذا هذا كله ما لم يكن هناك امام معين. اما اذا كان امام

عين ولا صاحب بيت لك هذا فهو احق من غيره ولو كان ولو كان مفضولا ولو كان مفضولا والآخر فاضلا فهذا احق الا ان اذن للآخر اذن يقول الشيخ اه يؤم الناس افضلهم

وافقهم. اذا فالمالكية يرون ان الاقرأ المذكور في الاحاديث المقصود به الافقه يقولون الاقرأ المذكور في الاحاديث المراد به الافقه. لان السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه كلما كان الرجل فيما سلف كلما كان اقرا كان افقه

يكون علمه بالشريعة على حسب حفظه للقرآن. كلما كان احفظ للقرآن كان اعلم بالشريعة من غيره هذا ميزان كان عند السلف يرجحون به بين الناس بعضهم بعضا ويعلمون به فضل بعض الناس على بعض

وقد دلت على ذلك اثار كثيرة تجدهم يقدمون فيها الاقرأ للقرآن الاحفظ لانهم كانوا كما هو معلوم يجمعون بين الحفظ وبين العلم والعمل كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يعلموهن ويعملوا بما فيهن. فكانوا يجمعون بين حفظ القرآن

والعلم به والعمل به حفظ الآيات وفهم معناها والعمل بها. ولذلك كان هناك تلازم بين القراءة والحفظ. اذا فالخلاف في المسألة اه خلاف معتبر قوي كما رأيتم فالذين راعوا الاقرأ نظروا الى

الفاضل احاديث في الاحاديث جاء فيها ذكر لاقراي قرآنا لن افقه وعليه فإذا تعارض الأقرأ مع الأفقه يقدم الأقرأ والمالكية قالوا لن اقرا هو الافقه عند السلف لا عند الخلف ولذا جاءت عنهم

اه اثار كثيرة وجاء عنهم كلام كثير في هذا الباب يبينون به الفرق بين من سلف ومن خلف فيقولون من سلف لاقرا وكذا فإذا فسروا الاحاديث باعتبار ذلك الزمن جعلوا مدلولها ومعناها باعتبار الزمن المتقدم فجعلوا الزمن مبينا للمعنى

موضحا للمعنى اما قالوا من خالف فيوجد فيهم عكس هذا اه قال ابن مسعود مما يؤكد هذا ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن مسعود قال ابن مسعود وهو يصف السلف والخلف يصف الزمن الاول والزمن المتأخر

قال رضي الله تعالى عنه يخاطب شخصا انك في زمان كثير فقهاؤه قليل القراء يقصد الزمن الأول الرعيل الأول زمن الصحابة والتابعين تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي

يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة ويبدأون اعمالهم قبل احوالهم. هذا الزمن الأول قال وسيأتي على الناس زمان بعد هذا الزمن سيأتي زمان والاحاديث عن النبي تشير الى هذا المعنى الذي ذكره ابن مسعود قال وسيأتي على الناس زمان العكس قليل فقهاؤه كثير

الراء تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي. من يسألون الناس الفقراء كثيرين والذين يعطون والذين يعطون قليلون قال يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة خلافا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبدأون فيه أعمالهم قبل هوائهم ومراده كما علمتم التفريق بين الزمن الاول زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم والزمن المتأخر وهاد الامور التي ذكرها ابن مسعود اه لا تحصل دفعة واحدة ماشي المقصود ان الناس سيكونون في يوم محسوبين على الزمن الأول في اليوم الموالي سيصيرون محسوبين على الزمن الثاني لا. هذه التغييرات التي يتحدث عنها ابن مسعود تقع بعد مرور السنوات تقع شيئا فشيئا حيث لا يدري الناس بوقوعها لا يحسون بوقوعهم لان هاد التغيير من حال الى حال لا يمكن ان يقع في ان واحد بل يقع بعد مرور ايام وسنوات. ويقع التغيير شيئا فشيئا وهكذا الى ان يصل الامر الى زمننا هذا والحالة التي وصفها ابن مسعود في زمنه اه للزمن الاتي موجودة في زمننا. كل ما ذكر موجود في زماننا قال سيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه زماننا هذا كذلك كثير قراءه وهو كذلك تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع وتضيع حدوده ما اكثر القراء المتقنين للتلاوة المجودين للفاظ القرآن المرتين له على احسن الوجوه الذين يقيمون الفاظه وكلماته وحروفه ولكنهم يضيعون حدوده لا يعملون بما فيه ما اكثر هؤلاء في زماننا وقبل زمن لكن كلما تقدم الزمن يتكاثرون كثير من يسأل قليل من يعطي هذا امر مشاهد قال يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة. قد ذكرنا قبل في مناسبة مضت معنى الحديث معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من مائة الرجل وفقهه طول صلاته وقصر خطبته ان من مائة الرجل وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام ان قصار خطبة الرجل وطول صلاته مئة من فقهه قلنا المراد بهذا الحديث المقصود به ماشي المراد بالحديث كما يفهم البعض اخذا بالظاهري ان الصلاة يجب ان تكون اطول من نفس الخطبة ليس هذا المراد وانما المراد ان الصلاة في نفسها في ذاتها طويلة والخطبة في ذاتها قصيرة مقارنة مع الخطب الطويلة التي كانت في الزمن الأول قد يقوم الرجل آ نصف يوم يخطب او ربع يوم يخطب في الناس بالاشعار ونحوها فالخطبة في نفسها تكون قصيرة والصلاة في نفسها تكون طويلة. هذا هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم والدليل على ان هذا المعنى هو المراد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الناس عملا بقوله. حاشاه ان يخالف فعله قوله ان يفعل ما عكس ما يقول عليه الصلاة والسلام اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم خطبه ترشد الى مراده فماشى معنى ذلك ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت اطول من نفس خطبته. فقد ثبت عنه في الصلاة انه كان صلى الله عليه واله وسلم يقرأ احيانا بالأعلى فاتحة وسورة الأعلى في الركعة الأولى والفاتحة والغاشية في الركعة الثانية ومعلوم ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون قريبا من قيامه. الركوع كان يكون قليلا من من القيام. اذا هذه صفات صلاته صلى الله عليه وسلم مثلا في الجمعة وكان احيانا يقرأ بالجمعة والمنافقون ونقلنا كثيرا من خطبه صلى الله عليه وسلم بل ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث كان يقرأ سورة قاف في خطبة الجمعة قاف يقرأها في سورة الجمعة تكون من ضمن الخطبة من الخطبة قاف قال كثير من الصحابة ما حفظتها الا من رسل على المنبر على المنبر حفظ بعض الصحابة من رسول سورة قاف لانه كان يخطب بها صلى الله عليه واله وسلم فالشاهد الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه ماشى القصد ان تكون الصلاة اطول من نفس الخطبة لكن الصلاة في نفسها تكون طويلة والخطبة في ذاتها تكون قصيرة مقارنة مع سائر الخطب والصلاة مقارنة مع سائر الصلوات مع الصلوات الخفيفة تكون طويلة وهاديك الخطبة مع سائر الخطب تكون قصيرة لا يستغرق فيها آ ثلث يوم او ربع يوم او ثمن يوم فالشاهد هذا الذي ذكر موجود عند بعض الخطباء في بعض الأماكن ربما في بعض البلاد الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية يجدها بعض الخطباء يطيلون جدا في الخطبة بحيث يشقون على الناس مشقة عظيمة ويقصرون الصلاة اذن الشاهد من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو ما ذهب اليه المالكية من ان ان المراد بالاقراء في النصوص قالوا الأفقه لان الزمن الاول اقرأ كان هو هو الاحفظ غالبا لانهم كانوا يعملون بما يقرؤون آ من كتاب الله تبارك وتعالى على وقلنا بعضهم آ لا يلتفت لهذا ويقول بان المراد ما جاء في الفاضح في ظاهر الحديث ومما يؤيد قول من يقول المراد الاقرأ لا الأفقه اقرأ للقرآن حديث عمرو بن سلمة هذا الصحابي كان رجلا صغيرا وكان يؤم قومه كان صبي يقول عمرو بن سلمة يحكي عن نفسه يقول كنت اصلي كنت اؤم قومي وانا صبي لاني كنت اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى والحديث رواه البخاري وغيره لانه كان اقرأ قومه لكتاب الله كان يؤمهم. هاد الصحابي كان صغير السن وكان يتعلم القرآن من الركبان الذين كانوا يمرون به قبل ان يسلم قومه كان اذا مر به بعض الصحابة يسمعونهم يقرؤون القرآن او يسألهم عن القرآن ويتعلم منهم فلما اسلم قومه دخلوا الى الاسلام وجدوه اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى لما كان يتلقاه من الركبان من كتاب الله

تبارك وتعالى. فلما كان كذلك كان امامهم كان يؤمهم في الصلوات المفروضة فهذا استدلال به ايضا على انه يؤم القوم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى. لكن هذا ايضا يؤوله المالكية بان هذا الصحابي لما كان اقرأهم كان افقهم وفيه دليل اخر لمسألة اخرى سيأتي الكلام عليها وهي امامة الصبي في الفريضة. سيأتي كلامه عليها لان من شروط الامامة عندنا في المذهب ان يكون الامام مكلفا شرط الامام ذكر مكلف ويخالف في هذا غير المالكية المالكية ويقولون يجوز تجوز امامة الصبي ويستنون بهذا الحديث سيأتي ذلك بعد باذن الله تعالى وفي المدونة من رواية ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم افقهم قال فذلك امير امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب وقد كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في سيد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة المقصود بهذا الاثر الذي ذكره بناهيين هذا الكلام من ابن وهب وهو في المدونة. المقصود به ان التقديم يكون بالقراءة لا بالفقه كما هو المشهور والدليل هو هذا الاثر كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله وفيهم ابو بكر وعمر ولا شك ان هؤلاء الصحابة الذين ذكروا ابو سلمة وزيدوا عنه افقها من من من من سالم مولى ابي حذيفة ومع ذلك كان يؤمهم اذن فاستدل بهذا الاثر على ان الاقرأ مقدم على الافقه وهو قول عندنا في المذهب المشهور والافقه لكن هذا قول عندنا

آآ في المذهبي ومما جاء في المدونة في اه ترجمة بعنوان الصلاة خلف اهل الصلاح واهل البدع عن مالك انه قال اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه واعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن قال فذلك الذي لا يحسن القرآن اشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد شكون هذا لي كيتكلم الذي ترك القراءة امام يؤم الناس وترك القراءة بطلت صلاته وصلاة من خلفه لم يقرأ ابدا لا الفاتحة ولا غيرها قال فذلك قال مالك رحمه الله فذلك الذي لا يحسن القراءة اشد عندي من هذا. الذي يقرأ لكن يلحن اللحن الجلي لا يحسن القراءة يقلب الحروف بعضها ببعض او الحركات والسكنات فيلحن اللحن الجلي يأتي بالفاظ تغيير المعنى قال لانه لا ينبغي لاحد ان يأتي بمن لا يحسن القرآن لا ينبغي لاحد ان يأتي بمن لا يحسن القرآن ومن ذلك ما لو كان فقيها واحد الشخص عالم بالاحكام الفقهية يمكن واحد يجالس العلماء ويجالس طلبة العلم وعالم بالاحكام الفقهية سماعا تقليدا يمكن لكنه لا يحسن قراءة قد يكون هذا قد يكون اذا فبناء على هذا الاثر مالك يقول لا ينبغي لاحد ان يأتي بمن لا يحسن القرآن اذا لو كان احد فقيها لكن لا يحسن القرآن والآخر اقل منه فقها ويحسن القرآن. لا يلحن اللحن الجلي. فهذا الذي يحسن القرآن مقدم على هذا الذي يعلم بالفقه او الذي هو افقه من هذا القارئ. لان الاول افقه في هاد السورة لا تجوز الصلاة خلفه اصلا لا يحسن القراءة لا يقرأ القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ كلاما اخر لانه لما غير الحروف او او شكلها وضبطها صار يقرأ كلاما غير الكلام المنزل اذا فقول المالكية المشهورة انه يقدم الافقه ان كان يأتي بالمطلوب في القراءة اذ المطلوب في القراءة الاصل الذي لابد منه في القراءة يأتي به لا يلحن اللحن الجلي ففي هذه الحالة يقدم الافقه على الاقرأ اذا كان الافقه يأتي بما لابد منه في في القراءة اما اذا كان مفردا في القدر الواجب في القراءة لا يستطيع الايتان به فيقدم عليه الاقرأ. لماذا؟ لان صلاة هذا لا لا تصح ولا تجوز امامته اصلا. والآخر وان كان ضعيفا في الفقه تصح امامته لانه يحسن يحسن القراءة وشروط الامامة التي ذكر الشارح عندكم اه شروط ستة يقال شروط ستة نعم قال الذكورة والتكليف والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به والقدرة على الاركان. اذا سبعة والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذهب الامام مذهب وموافقة مذهب المأموم

في مذهب الامام في الواجبات اذا ذكر سبعة في غير الجمعة وبالنسبة للجمعة يشترط شرطان اخران وهما الحرية والاقامة ان يكون مقيما حرا هذه الشروط التي ذكرها بعضها فيه نزاع داخل المذهب قبل غيره اذن الشطر الأول الذي ذكر من شروط الإمامة الذكورة وهذا نص عليه المصنف قال المصنف ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

اذن فالمشهور عندنا في المذهب ان المرأة لا تصح امامتها مطلقا لا امامة النساء ولا الرجال من باب اولى حتى النساء لا تؤمهن فلا تصح امامتها لا تصلي المرأة الا مأمومة او منفردة واحد من جوج لهذا الشرط الأول في الإمامة الذكورة ان يكون الإمام ذكرا الشرط الثاني التكليف ان يكون مكلفا لكن في الفريضة اما النافلة فيصح

عندنا امامة غير المكلف امامة الصبي في النافلة كالتراويح
 لكن الفريضة قالوا يشترط في الامام ان يكون بالغاً مكلفاً وهذا الشرط مختلف فيه كما لا يخفى. وقد اشرنا الى حديث عمرو
 بن سلمة الماء السابق فقد كان يؤم قومه كما ذكروا كنصبياً
 كان صبياً يؤم قومه فيقول المخالفون تجوز امامة الصبي اذا كان عالماً بكيفية الصلاة وما يتعلق بها من احكام تصح امامته ولا
 يشترط ان يكون بالغاً المأخذ عند المالكية في قولهم لا تصح في الفريضة ما هو
 هو ان صلاة غير البالغ للفريضة تعد نافلة لانها لا تجب عليه والواجب في حق غير المكلف مستحب واضح الواجب في حق غير
 المكلف مستحب فاذا صلى الصبي الفريضة بالناس كان هو متنفلاً وهم
 مفترضون وعندنا في المذهب لا تجوز امامة المتنفل للمفترض ولا العكس تجب موافقة الامام في النية كما سيأتي هذا من من
 الشروط من شروط الامامة اذا لهذا لا تصح امامة الصبي في الفريضة. وفي النافلة لماذا تصح؟ لانها نافلة له ولهم. هي نافلة نافلة
 والمستحب مستحب

اب في حق الصبي فهي نافلة له ولهم. لكن الفريضة تكون نافلة له لانه غير مكلف وفريضة للمؤمنين وقع الاختلاف في النية وهذا لا
 يجوز. كما سيأتي من الشروط اذن لهذا قالوا
 يشترط في الامامة في امام في الامامة في الفرض التكليف ان يكون الامام مكلفاً الشرط الثالث العدالة ان يكون عدلاً بمعنى
 ان لا يكون فاسقاً وقد نص على هذا ابن عاشر قال وغير ذي فسق والفسق نوعان فسق جارحة وفسق اعتقاد
 فلا يجوز ان يكون فاسقاً لكن المشهور في المذهب ان العدالة شرط كمال لا شرط صحة فاذا ام الفاسق غيره صحت الصلاة صحت
 الصلاة فهو شرط كمال لا شرط اه صحة
 سواء اكان الفسق فسق جارحة او فسق اعتقاد ما لم يكن الفسق مخرجاً من الملة اذا كان الفسق يخرج من الملة كبعث البدع المكفرة
 فهذا لا تصح امامته بلا اشكال

لكن مادام مسلماً فتصح الصلاة خلفه لكن فات شرط من شروط الكمال او قل ان شئت اه تكرر الصلاة خلفه مع وجود غيره ان وجد
 المأموم غيره فلا يأتهم فلا يأتهم به
 وان لم يجد غيره فليأتهم به والدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق هو فعل السلف فقد كانوا يصلون من الصحابة والتابعين خلف
 بعض الامراء الفساق كانوا يصلون خلف بعض الامراء المؤمنين الفساق العصاة
 او اهل الاهواء كانوا يصلون خلفهم ولا يعيدون. فدل ذلك على صحة اه الصلاة خلف الفاسق نعم قلنا تكرر الصلاة خلفه مع وجود
 غيره. كايين امام اخر مسجد اخر فلتترك الصلاة خلف الفاسق وليصلي
 المأموم خلف غيره خلف العدل. لكن اذا لم يوجد الا هو صحت الصلاة خلفه قال اذا الشرط الثالث العدالة والشرط الرابع العلم بما لا
 تصح الصلاة الا به ان يكون فقيهاً اي عالماً بما لا تصح الصلاة الا به
 شرط الامام ذكر مكلف ات بلا وحكما يعرف وحكما يعرف ان يكون عارفاً بالاحكام المراد بالاحكام ما لا تصح الصلاة الا به يعني يفرق
 بين الفرائض وغيرها ويعرف اه ما يسجد له وما لا يسجد له والفرق بين السجود القبلي والبعدي شاهد ما تتوقف عليه صحة الصلاة
 وان يكون عالماً قبل هذا بشروط الصلاة من طهارة وغيرها لان هاد الامور ايضاً تتوقف عليها صحة الصلاة الشرط الخامس القدرة على
 الاركان ان يكون قادراً على الاتيان بالاركان اي على القيام والركوع والسجود والجلوس
 فإن لم يكن قادراً على الاتيان بالاركان كلها او بعضها عندنا في المذهب لا تصح امامته للقادر هذا العاجز عن الأركان كلها ولا بعضها
 شخص لا يستطيع القيام ويستطيع ان يأتي بباقي الاركان او لا يستطيع الركوع فقط او الجلوس فقط. لا تصح امامته للقادر. امامة
 العاجز القادر لا

اما امامته لمن يساويه او لمن هو اعجز منه فتصح لكن للقادر لان الامام يشترط فيه عندهم ان يكون كامل الاوصاف فإن الا يقل
 عن المأموم في الأوصاف فان كان عاجزاً وكان المأموم قادراً فلا تصح امامته للقادر
 اذا ان يكون قادراً على الاركان الشرط السادس الاتفاق في المقتضى به الاتفاق في المقتضى به معنى هذا اتفاق المأموم مع الامام في
 الصلاة شخصاً ووصفا وزماناً ان يتفق الامام مع المأموم في الصلاة شخصاً
 ووصفا وزماناً شخصاً ووصفا وزماناً شخصاً مثلاً يصلي اه لا تصح صلاة مأموم يصلي اه النافلة مع صلاة مع امام او مأموم يصلي
 العصر مع امام يصلي الظهر او امام يصلي العصر والمأموم ينوي الظهر
 اختلفت صلاة المأموم مع صلاة الإمام في شخصها وان كان الوصف واحداً لكن الوصف الشخص مختلف هادي فريضة فريضة لكن
 المأموم ينوي الظهر والإمام ينوي العصر فلا تجوز عندنا ووصفا
 وصفا امامة المتنفل بالمفترض او العكس الإمام كينوي الفريضة والمأموم ينوي نافلة او الامام ينوي النافلة والمأموم ينوي الفريضة.
 الان اختلفا في الوصف لا تصح او زماناً بحالاش زماناً مأموم ينوي
 قضاء صلاة الظهر ديال امس ويصلي خلف امام يصلي الظهر اليوم مأموم تذكر انه ما صلاش الظهر امس ودخل للجامع باش يصلي

خلف امام ظهر الامس لم يوافقوا في الزمن. واضح؟ المأموم يصلي ظهر الثلاثاء والامام يصلي ظهر الاربعاء فهذا هو معنى قولهم الاتفاق في المقتدى فيه واش واضح؟ الاتفاق بين من؟ بين مأموم والامام في المقتدى فيه شخصا وصفة وزمانا في الصلاة التي يقتضي المأموم فيها بالامام لابد ان يتفق معه في عين الصلاة ووصفها وزمانها كل صلاة ديال يوم مع صلاة يوم اذا فعل هذا كما ذكرنا لا تصح اه ظهر خلف عصر ولا صلاة متنفل بمفترض ولا ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم وانتم تعلمون ان هذه الصور كلها فيها خلاف هذا على ما على ما هو المشهور في المذهب. وفي كل هذه الصور خلاف فخلاف. فمنهم من صحح صلاة المفترض قال فالمتنفل واحتج بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه فقد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم نافلة يصلي مع النبي سنة فريضة ويرجع الى قومه وقد كان امامهم راه هو اللي قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم فتان انت يا معاذ كان امام قومه فيرجع يصلي بقومه العشاء آآ ينويها نافلة وهم مفترضون. واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه كان يعلم انه يصلي خلفه ويذهب الى قومه استاذة ايضا اه في هذه المسألة اه على الرجل الذي جاء متأخرا وقد وجد الناس انتهوا من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة من ينتطوع ليصلي بهذا فهذا الذي يتطوع ستكون له الصلاة نافلة فالامام متنفل والمأموم مفترض وكذلك استدلوا على هذا الامر بصلاة الخوف في احاديث كيفياتها الخوف في احدي كيفيته وسيتكلم عليها في احدي كيفياتها الامام يصلي بالجماعة الاولى ويسلم ويعاود يصلي بالجماعة الثانية فقالوا الصلاة الاولى لي صلى بالجماعة اللولة وسلم هي الفريضة والثانية نافلة في احدي كيفية صلاة الخوف فكان متنفلا والمأمومون مفترضون واستدلوا بغير ذلك من الاحاديث على جواز صلاة المفترض بالمتنفل فاذا جازت امامة المتنفل بالمفترض فالعكس قالوا من باب اولي وهو امامة المفترض من متنى يكون الامام مفترضا والامام والمأموم متنفل لان النافلة ادنى من الفرض. فاذا صح ان يكون الامام اتيا بالادنى هذا الامام اتى بالادنى لي هو التنفل. والمأموم بالمفترض فإن كان الإمام آتيا بالأقوى لي هو الفرض صح ان يكون المأموم اتيا بالنافلة ومنهم من جوز اختلاف المأموم مع الامام حتى في نية الفرض واستدلوا بحديث معاذ الوصف الجامع في في الاستدلال هو مخالفة المأموم للامام في النية في في النية المالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال واعظم المخالفة هي المخالفة في بالنية اذا الشرط آآ السادس وهذا السابع وموافقة مذهب المأموم مذهب الامام في الواجبات اش معنى هذا الشرط؟ عند من ذكره فيه نزاع كما رأيتم قد اشار الشارحون المحشي الى ذلك موافقة مذهب المأموم مذهب الامام في الواجبات. معنى هذا الشرط انه لا يصح اقتداء مأموم بامام لا يرى وجوب بعض الواجبات يرحمك الله لا يصح اقتداء مأموم بامام على مذهب من المذاهب التي لا ترى وجوب بعض الاركان كالاعتدال مثلا الاعتدال عند غيرنا ليس بواجب او الفاتحة عند غيرنا ليست لازمة بذاتها. وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن مثلا او نحو هذا من شروط الصلاة كالوضوء تقدم لنا ذكر بعض الخلافات فذلك مثلا عندنا فرض وعند غيرنا ليس بفرض فقالوا ان كان الامام على مذهب مخالف لمذهب المأموم فيما لا تصح الصلاة الا به فيما تتوقف عليه صحة الصلاة بمعنى الى كان مخالفو غي فالفروع غي فالسنن والمستحبات لا بأس لكن ان كان يخالفه فيما تتوقف عليه صحة الصلاة في اركان الصلاة او في شروط الصلاة فقالوا لا تجوز لماذا قالوا لان الامام قد يترك شيئا من تلك الاركان لان الصلاة لا تبطل عنده في اعتقاده في مذهبه بها بتركها والمأموم يعتقد بطلان الصلاة بتركها كالاعتدال مثلا المأموم مالكي يرى بطلان الصلاة بترك الاعتداء والامام الحنفي لا يرى بطلان الصلاة بذلك فقالوا على هذا لا تصح الصلاة وهذا على قول عندنا في المذهب وفي المسألة اه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه هذا القول على ماذا بناه المالكية؟ بناه على اصل مقرر في هذا الباب وهو ان فساد صلاة الامام يسري لصلاة المأموم اذا فسدت صلاة الامام فان ذلك يسري لصلاة المأموم الا في امور مستتاتي معروفة راه اشار بن عاشر الى بعض منها وبطلات لمقتض بمبطلية على الامام غير فرع منجلي. من ذكر الحدث او به غول والاصل العام انها اذا بطلت الصلاة على الامام تبطل على المأموم واذا ترك الامام ركنا من الاركان المأموم يعتقد ان صلاته باطلة وبالتالي فإن ذلك يسري على صلاة المأموم هكذا وجهوا هذا والمسألة فيها اه خلاف كما لا يخفى وقد اشار المحشي الى ذلك الذين يصححون صلاة المأموم بماذا يستدلون؟ كيقولوا لا لا يوافقون اصلا في هذا الأصل

يقول فساد صلاة الامام لا يلزم منها فساد صلاة المأموم يستدلون بعمومات جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم في سياق الكلام على الائمة الفساق الذين سيظهرون قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ان اخطأوا فلكم صلاتكم تصح لكم وعليهم خطأهم لا يسري خطأهم عليكم فلو فرض ان اماما صلى بالناس وهو محدث عمدا وعمدا تعمد ذلك ان يصلي بالناس محدثا لفسقه لانه فاسق لا يبالي تارك للصلاة ويؤم الناس لعوض يأخذه فهذا قد اخطأ عليه خطاه وللناس صوابه ولا يسري بطلان الصلاة الى الى صلاة المأمومين. اذا فالمخالف يستدل بعمومات النصوص التي وردت في هذا الباب. قال وسلم من من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. فعليه خطاه وليس عليهم اه شيه بل ان بعض الفقهاء شدد في هذا الباب وقال لا تصح صلاة المأموم المقتدي بإمام يخالفه في المذهب ولو في الفروع بعضهم قال هذا لا تصح صلاة مأموم يقتدي بإمام يخالفه ولو في الفروع بمعنى على هذا لا تصح صلاة مالكي خلف شافعي او حنبلي او حنفي ولا تصح صلاة خلف غيره ولا حنفي قبل غيره وهذه الفتوى هذه الفتاوى التي كانت قد ظهرت في زمن ليس بالبعيد في زمن متأخر عن ازمة السلف والائمة لما انتشرت هذه الفتاوى بسبب التعصب للمذاهب. لما انتشرت كان قد وقع تفرق شديد عظيم في بعض بلدان الإسلام في بعض البلاد الاسلامية بل حتى في الحرمين كان قد وقع هذا. وقع تفرق عظيم بين المسلمين وتدخل الى بعض المساجد في بعض الدول التي كانت فيها مذاهب كمصر والشام عموما كانت توجد مذاهب منتشرة. يوجد مذهب الحنفي ومذهب الشافعي بكثرة. ومصر توجد فيها المذاهب الاربعة. المذهب الحنبلي قليلا لكن المذاهب الثلاثة كادت كثيرة هناك. فبعض المساجد كانت فيها محارب او تصلي فيها صلوات بالصلاة الواحدة تصلي مرات. الصلاة الاولى صلاة الشافعية والثانية صلاة المالكية والثالثة صلاة هادشي كان حاصل. بل حتى في الحرم الحرم المكي كان فيه محارم في ذلك الزمن لما كثر التعصب. اذا جاء الحجاج اه المتمذهبون بغير المذهب الحنبلي مع ان الحرم حينئذ كانت توجد فيه المذاهب لكن اذا جاء ايضا من ليس من الحرم من ليس على مذهب الامام يصلي وحده يجعل له اه محرابا مستقلا واماما خاصا فلا يصلي المأموم الذي يتمذهب بمذهب خلف من يخالفه. كان قد وجد وجد هذا في زمن بسبب التعصب وبسبب هذه الشروط التي هذا الشرط الذي ذكره بعضهم فقال حتى ان كان الإمام يخالف المأموم في الفروع في اه ما لا اه تبطل به الصلاة المسائل المستحبة والفضائل كذلك لا تصح الصلاة خلفه وترتب على هذا اختلاف شديد فرقة عظيمة بين المسلمين والفقهاء حقا يعلم ان هذا الاختلاف الشديد والفرقة العظيمة التي تقع بين المسلمين في مثل هذا وهذا الامر المحدث الذي لم يكن عليه السلف ما عرف عن السلف هذا ان يوجد محرابا في مسجد واحد ولا صلاتان في مسجد واحد عمدا ما كان معروفا عند المتقدمين فقلت غي هاد الشديد والتفرق العظيم بين اه المسلمين يجعل الفقيه تاركا ومحذرا من كل ما يؤدي اليه هاد الاختلاف اشد من كراهية الصلاة من ان تقول الصلاة مكروهة ولا خلاف الاولى. هاد الاختلاف محرم او هو شديد فكل ما يؤدي اليه يجب تركه يجب اجتنابه فكيف اذا كان الذي يؤدي الى الاختلاف القول بالكرهية او القول بخلاف الاولى واحيانا تجاوزا وتعصبا القول بالبطلان هذا ليس من الفقه في شيه ولذا تعلمون اثر عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان لما جاء ابن مسعود وصلى خلف عثمان في خلافته في الحج بالإتمام. مع ان عامة الصحابة كانوا يقولون الصلوات في منى الظهر والعصر تقصر هذا هو الفعل الذي كان عليه النبي اسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه اجتهادا كان يرى ان الصلاة تتم تصلي تامة الظهر اربع ركعات العصر اربع ركعات وابن ام مسعود لما سئل عن ذلك كان يقول لا ده خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل تقصر الصلاة كما فعل رسول الله ابو بكر وعمر في منى لكن لما جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان حاجا صلى خلف عثمان فأتم الصلاة صلى اربعا اربعا فقيل له في ذلك قال اني اكره الخلاف والخلاف شر الخلاف شر فاقتدي بعثمان وسكت ولم ينكر ولم يقل شيئا لان الخلاف شر ان انكر يقع خلاف شديد وتفرق للمسلمين وهذا اعظم من من مسألة اجتهادية قال فيها صحابي باجتهاده ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. هو ماجور على كل حال ان اه هذا حاصل قول الشيخ رحمه الله ويؤم الناس افضلهم وافقهم ثم قال ولا تؤم المرأة في فريضة المرأة لا تؤم في الفريضة لا الرجال ولا النساء لا في الفريضة ولا في النافلة لان الشيخ قال ولا نافلة لا تؤم المرأة من شروط الامامة الذكورة فلا تصح امامة المرأة ابدا عندنا في المذهب وهذا القول الذي ذكره الشيخ رحمه الله عزاه هو ابن ابي زيد لمالك في النوادر والزيادات

قال هذا قول مالك كما نقل في النوادر والزيادات وورد في المدونة قول مطلق قول بالاطلاق قال مالك ولا تؤم المرأة هكذا ولا تؤم
وده قول مطلق واش ولا تؤم الرجال ولا تؤم النساء واش ولا تؤم في الفريضة ولا
ولا في النافلة والمسألة كما تعلمون خلافة فبعض اهل العلم يجوز امامة المرأة بالنساء يقول تجوز امامة المرأة للنساء الفريضة و
والنافلة والدليل على ذلك حديث ابن ام ايمن عن مالك
اه يعني مما جاء عن مالك رحمه الله تعالى في هذا يعني في في المنع اه حديث ما روي عن ابن ام ايمن عن مالك ان المرأة تؤم مثلها
من النساء
فهذا الاثر المطلق يدل على جواز امامة النساء ان المرأة تؤم مثلها في النساء تؤم النساء مثلها. اذا القائلون بالجواز
يستدلون على ذلك بما رواه ابو داوود وغيره
من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ائذن لي في الغزو معك
امرض مرضاكم اعالج مرضاكم لعل الله ان يرزقني الشهادة قال صلى الله عليه وسلم قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة
فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت باقا معنا هاد الحديث فالبلوغ فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا
فان لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال وكانت اه وكانت دبرت غلاما لها وجارية ابتديت ان شاء الله الكلام على العبد المدبر
دبرت غلاما وجالية اي قالت لهما انتما
اه تصيران حرين بعد وفاتي العبد المدبر هو الذي يصير حرا بعد وفاة سيده وكان دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها
بقطفيفة لها حتى ماتت فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين
علم او من رآهما فليجئ بهما. لأنها لما دبرتهما استعجل الحرية استعجل الحرية فقتلها ليصيرا حرين فعمر رضي الله عنه قال من كان
عنده علم بهذين الغلام والجارية فليأتني به ومن رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا لانه ما قتلها المرأة
فكان اول من صلب فكان اول مصلوب بالمدينة. شهد ان هاد المرأة هادي الذي تحدثنا عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها قبل ان تموت وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان ام اهل دارها
قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيئا كبيرا اذن هذه المرأة كانت تؤم اهل بيتها جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
شاهدوا من هذا الحديث عندهم هو حديث
صحيح عند بعض العلم صححه بعض العلم الشاهد منه صحة امامتي المرأة. لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
بل استدل به بعض الفقهاء على جواز امامة المرأة لاهل دارها ولو كان فيهم رجال اذا كانت تؤم النساء ولو كان فيهم رجال لكن بشرط
ان يكونوا
اه عبيدا كالعبيد مثلا قالوا لان الظاهر تؤم اهل دارها يدخل في ذلك من كان يؤذن العبد وقال بعضهم لا لا لزوم اهل دارها اي من
النساء كما هو الاصل كما هو العادات
اذن الشاهد من هذا ان اه امامة المرأة للنساء لمثل لمسيرتها من النساء ففرض والنافلة امر مختلف فيه المشهور عندنا في المذهب انها
لا تؤم النساء مطلقا لا في الفريضة ولا في النافلة
وبعض الفقهاء يجوز ذلك لكن يجب ان يعلم انه مع القول بالجواز حتى اللي كيجوزو كيقولو لا يكون ذلك بتوسع تؤم المرأة احيانا
يعني ان اجتمعت بالنساء في بعض المجامع ان كذا ولا يجعل مسجد خاص بالنساء تؤم فيه امرأة هذا لم يكن عند
السلف مسجد خاص بالنساء فيه امرأة تؤم النساء ويأتي النساء للصلوات الخمس كلها يصلين في المسجد خلف المرأة اليس اه من
هدي السلف بمعنى على القول بالجواز لا يتوسع في ذلك. فالاصل ان المرأة تصلي خلف الرجال. تصلي مأمومة خلف
فالامام الرجل لكن ان كانت احيانا مع النساء في مجمع وصلت احدهن فيجوز على هذا القول اذن حتى المجوزون لا يقولون بالتوسع
في ذلك وانما تؤم المرأة مثيلاتها من النساء
احيانا اذا اجتمعن كذا دون ان يكون ذلك على سبيل الدوام. لهن مكان مسجد ولا غيره يجتمعن فيه في الصلوات كلها يصلين جماعة
هذا لم يكن من هذه الرعي للأول لم يكن واقعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن من بعد
له مما اه نختم به هذه المسألة بعض الاثار التي جاءت عن مالك في الصلاة خلف اهل البدع ما حكم الصلاة في خلف اهل البدع؟ ما ما
مناسبة هذا لما سبق
ان المالكية ذكروا ان من شروط الامام يكون عدلا بالعدالة فخرج بالعدالة في فسق الجارحة وفسق الاعتقاد اذا فاهل البدع الأصل انه
لا يصلى خلفهم اذا وجد غيرهم هذا اذا كانت البدع غير مكفرة. اما ان كانت البدع مكفرة فلا يصلى خلفهم
ان كانت البدع مفسقة فالاصل انهم لا ينصبون للامامة لكن من نصب للامامة ولا قدرة لك على ازالته نصب نصبه من نصبه للامامة ولا
يوجد غيره. فهل تصلي خلفه ام تصلي منفردا في بيتك

لا تصلي خلفه اذا لم يوجد غيره ولم تكن البدعة مكفرة قال بالنوادر والزيادات والكلام هذا منقول من العتبية. قال اشهب عن مالك ولا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد مالك رحمه الله كان من اشد الناس بغضا لاهل البدع وهكذا كان السلف عموما السلف عموما كانوا يبغضون اهل البدع بغضا شديدا. لماذا لانهم بابتداعهم مشرعون مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفعلهم بابتداعهم او بعملهم بالبدعة يظاهون المشرع الحكيم في تشريعه ففعلهم خطير عظيم والسلف رحمهم الله كانوا يعرفون خطورة البدع كانوا يعرفون خطورتها وعظمتها ولذلك جاءت عنهم هذه الاثار التي فيها تغليظ. هاد التغليط الذي جاء عنه هو للشدة التي جاءت عنهم عن اهل البدع ليست من باب المبالغة وانما لانهم عرفوا خطورة البدع. عرفوا مقام البدعة والمتأخرون صار عندهم لين في التعامل مع البدع واهلها صار عندهم تساهل في باب البدع لماذا لانهم ما قدروها قدرها لم يضعوها في مقامها فصرت تجد الناس في زماننا يعظمون فسق الجوارح على فسق الاعتقاد كثير من المسلمين عندهم فسق الجوارح اعظم من اذا قلت له الامام الفلاني يشرب الخمر او يزني يستعظم ذلك لكن ان قلت له انه عنده اعتقاد الرفضه قد يرى الامر خفيفا هداك الإمام الفلاني راه عنده اعتقاد بعض الأمور من اعتقادات الرفضه ايعتقد آآ التنقيص من معاوية رضي الله تعالى عنه ومن بعض الصحابة او يعتقد كذا وكذا من اعتقادات اهل البدع من اعتقادات الخوارج ولا اعتقادات الجهمية ولا المعتزلة ولا الأمر عند اخره لكن قلت له يزني يستعظم انقلبت الموازين عند الخلف صاروا يرون فسق الجارحة اعظم من فسق الاعتقاد السلف كانوا يضعون الأمور في مواضعها ويعرفون خطورة البدع عماش البدعة خطيرة؟ وكنا تكلمنا على هذا في المقدمة. البدعة خطيرة لأن صاحبها يتشبه بالله ورسوله يقوم مقام المشرع واش كيجي وكيقولك هذا الأمر جائز كما ان الله كيقول جائز والنبي كيقول جائز فتشبهه بالمشرع في تشريعه جعل امر البدعة اخطر ولذلك السلف كيفما تقدم لنا كانوا يقولون البدعة احب الى ابليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها هذا الذي يشرب الخمر لا يزني ولا كذا يحدث نفسه بالتوبة عارف راسو غالط ويحدث نفسه بالتوبة كيقول خاصني نتوب وكذا ولا وصاحب البدعة لا يحدث نفسه بها لانه يظن نفسه يحسن صنعا كيف يتوب من شئ حسن بالنسبة له؟ لا يحدث نفسه بالتوبة اصلا لأنه يتقرب الى الله في ظنه بالبدعة وهل يتوب الانسان مما يقربه الى الله؟ هل يحدث نفسه بالتوبة مما يطيع به الله في ظني ولذلك صاحب البدعة لا يتوب منها. ولذلك مثلا الراضي هذا لي عندو تأثر بالرفضه يجادلك مدافعا على اعتقاده ولا لا؟ يجادلك. كيقولك كذا قالو يدافع عما هو عليه ويدعو الناس اليه لكن صاحب المعصية هذا الذي يشرب يستتر عن اعين الناس ولا يجادل في حرمتها وربما يدعو الناس الى اجتنابها يقول للناس رهاها حرام ومن الكبائر واجتنبوها فالبدع عرفوا السلف عرفوا خطورة البدع وقدروها قدرها وضعوا في ذلك ليحذروا منها وقال مالك عن نافع واذا كان المسجد امامه قدرتي القدرية هم نفاة القدر يزعمون ان اللا قدر وان الامر انوف فلا بأس ان يتقدمه الى غيره فان غشيه في محله فلا احب ان يصلي خلفه واذا كان المسجد امامه قدرتي فلا بأس ان يتقدمه الى غيره يعني لا بأس للمأموم ان يذهب الى مسجد اخر ولو كان ذلك المسجد اقرب اليه من غيره يذهب الى مسجد اخر فإن غشيه في محله ادركه وقت الصلاة في ذلك المسجد قال فلا احب ان يصلي خلفه. فليترك الصلاة خلف ذلك القدري وفي الواضحة من صلى خلف احد من اهل الاهواء اعاد ابا الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدي اليه الطاعة او قاضيه او خليفته عن الصلاة او صاحب شرطته فيجوز ان يصلى خلفهم الجمعة وغيرها فهمتو التفصيل وهاد التفصيل هو الذي اه اشرت اليه قبل قالك من صلى خلف اهل الأهواء يعيد ابا اش كيقصد الشيخ؟ ها هو كلام مول الاتي غيوضو يعني اه صلى خلف شخص من اهل البدع من القدرية ولا من عنده اعتقاد الرفض او نحو ذلك ولم يكن منصبا من ولي الامر غير فواحد المجمع واحد تقدم وصلى بهم ولا فشي بلاصة واحد تقدم وصلى بهم ولا فمسجد مثلا ومكانش ولي الامر هو كلف بالمساجد هو المنصب للائمة غي الناس بيناتهم. قدموا هداك يصلي بهم. قال يعيد ابا قال الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدي اليه الطاعة الا كان الإمام هو ولي الأمر اصلا وكانت عنده بدعة الإمام اللي صلى بالناس هو ولي الأمر وعنده بدعة كالمأموم المأمون في زمن الإمام احمد رحمه الله واضح؟ هو ولي الأمر وعنده بدعة القدر متأثر بالقدرية على حساب الحاشية التي تحيط به ولا متأثر بالرفضه ونحو ذلك قال فهذا تسلخ قلبه قال الا ان يكون هو الوالي اي الامام هو الوالي الذي تؤدي اليه الطاعة. او قاضيه النائب عن الوالي او خليفته عن الصلاة او صاحب شرطته صاحب جند من جنوده مثلا فيجوز ان يصلي خلفهم الجمعة وغيرها. عماش؟ للأحاديث التي جاءت في امراء السوء. قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فإن اصابوا فلكم ولكم

او ان اخطأوا فليكون وعليهم والنبي صلى الله عليه وسلم يتحدث عن الأمرء لماذا؟ لما في ترك الصلاة خلفه من الفتنة العظيمة. لأنه اذا ترك الصلاة خلفه هو والثاني والثالث والرابع يقع فساد عظيم وقد تراق الدماء قد يؤذى الناس فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن اخطأوا فلكم وعليهم عليهم خطأهم ومن اعاد منهم في الوقت فحسن استحباب الإمام مالك ان يعيد المأموم الصلاة في الوقت الى صليتي خلف هؤلاء اذن هذا دليل على انك تصلي قال فهم درءا للفتنة لان لا تقع فتنة ولا يقع فساد. ولذلك قال لك من اعاد في الوقت فحسن بمعنى يستحب وانتم تعلمون ان الاعادة دي ملي مرتبطة بالوقت من باب بمعنى الصلاة راها صحيحة لكن من احب ان يعيد في الوقت فحسن. قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعة ما هو علل. ومنع الصلاة خلفهم هؤلاء الأمرء ولا من اه ينوبون عن الأمرء ولا من نصبهم الأمرء قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعتهم وسبب الى الدماء والفتنة. وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ونجدة الحرور حين واد عبر الزبير طلة خلفها دي لواء قد صدرت منهما مخالفات كما لا يخفى وقعت منهما مخالفات في الحجاج اه اثر كثيرا من العلماء وسجن كثيرا من الصالحين وقتل بعض الصالحين فهو معروف بفسخه ومع ذلك صلى خلفه صحابي جليل عبد الله بن عمر وفي المدونة قلت فان كانوا خوارج غلبوا اكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم الجمعة خلفهم قال كان مالك يقول اذا علمت ان الامام الاهواء فلا تصلي خلفه. ولا يصلى خلف احد من اهل الاهواء وقد اورد سحنون في نهاية الباب ما رواه ابن وهب عن عبيد الله بن عبدالله بن الخيار قال دخلت على عثمان وهو محصور فقلت انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى لما حاصر اهل الاهواء عثمان رضي الله تبارك وتعالى انه في خلافته. وبعد ذلك قتلوه ففي زمن الحصار آ دخل عبيد الله بن عبدالله بن خيار على معاوية فسأله فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى. وانه يصلي لنا امام فتنة. وانا نتحرج من الصلاة خلفه. فقال عثمان فلا تفعل لأن عثمان حوصر وحصر من كان معه من اهل الاهواء الذين قتلوه مدة وبعد ذلك قتلوه سبقت قصته في شرح الفية العراق فلما حاصره اهل اهل البدع كانوا يصلون بالناس حينئذ لان هؤلاء مسلمون لكن يعتقدون ايش ان عثمان اه رضي الله تبارك وتعالى عنه متواطئ مع اهل البدع وكذا. فقتلوه تقربا الى الله. فالشاهد كانوا يصلون بالناس لانهم اه تسلطوا على المساجد وعلى غيرها فكانوا يصلون بالناس فالرجل دخل على عثمان وسأله قال ليه انت هو الإمام ولكن قد نزل بك ما ترى. وراه هاد الناس يتقدمون للصلاة بنا فهل نصلي خلفهم؟ اش قال لي عثمان فقال له عثمان رضي الله تعالى عنه قال انا نتحرج من الصلاة قال فقال لا تفعل بمعنى لا تتحرج غي صلي خلفهم فان الصلاة احسن ما يعمل الناس. فاذا احسن الناس فاحسن معهم. واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم قالي الصلاة شيه حسن ولا سيي حسن اذن احسنوا احسن معهم وان اساءوا فلا فلا تسيء اذا هذا حاصل اه ما تعلق بشرط العدالة والصلاة خلف خلف اهل الاهواء والبدع نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم قال الله تعالى باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح ومن لا يصح لي من تكره امامته ومن لا تكره ببيان حكم الامام من لا صلى وحده يقوم قام الجماعة وغير ذلك في بيان حكم يقرأ مع الامام في وغير ذلك بدأ ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقهم اي اكثرهم فقارا قال ابن عمر انظر لاي شيه قدم مفضولة على الفاضلة فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح. نعم ثم اشار الى ما لا تصح امامته فقال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان اتم بها احد فين مشيتي فان اتم بها احد اعاد ابدأ على المذهب ذكورة شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط وخر وخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقه والعدالة القدرة على الاركان والاتفاق في المقتضى فيه وموافقة مذهب المأموم مع الامام في الواجبات الشيخ قال لك تنبيه في عد الإسلام هذا والإسلام من شروط الصحة كيقصد العقل بعد هذا والإسلام اي العقل والاسلام. من شروط الصحة نظر. قال في التوضيح والاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها لان الاسلام والعقل شرطان لصحة الصلاة اصلا ماشي غي الامامة الصلاة عموما سواء كنت فذا او اماما او مأموما. قال ولي خاصو يتذكر في الامامة ما كان خاصا بها قال وهدان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة قال قامت بالجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها. اه بالنسبة للجمعة يشترط عندنا شرطان الاقامة ان لا يكون مسافرا. والحرية ان لا

يكون عبدا ما سبب ذلك؟ لماذا اشتراطوا هذين الشرطين
لان المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عن الجمعة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام لا
جمعة على مسافر ولا عبد ولا مريض ولا امرأة
الى المسافر والعبد والمريض والمرأة تسقط عنه الجمعة والصبي غير مكلف فقالوا المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه
الجمعة فإذا صليا بالناس الجمعة كانا امامين في الجمعة كان ذلك
بمثابة امامة المتنفل بالمفترض حليلة الإمام متنفل لأن الجمعة ليست واجبة عليه فكان ذلك بمثابة ومشي امام لكنه قريب منه لأن
الجمعة ليست واجبة عليه والمأمومون تجب عليهم فيكون بمثابة ائتمام متنفي المفترض لهذا لا يجوز
بقية شروط الكمال في الكبير مشروحة. وبقية شروط الكمال قال الشيخ منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي. فيكره امامة
الاقطع شل ولو بمثله لكن هذا ضعيف وقد اشار اليها في المرشد المعين
والمذهب الا يكره الاقتداء بهما. اذا القول بان امامة الأقطع والأشل آآ مكروهة اي آآ يعني اختل فيها شرط الكمال قال لك هذا القول
ضعيف والصواب انه لا كراهة فتصح امامة الاشل والاقطاع. وكذا يكره امامة صاحب السلس للصحيح وغير ذلك بمعنى كلما كان
فيه صفة نقص لا توجد في المأموم فهذا يكره نعم الاشكال والوضع مم على معمل يتحدث ايه عاود قال لا قبل منها عاود قلنا قبل
منها قابل شي شوية البلوغ
لا يتعرض اه يعني لا لا يتعرض ولا ينوي معناه يدخل للصلاة هو دابا وغيصلي بصبي متلو وباغي يصلي الظهر فلا ينوي لا فرضا ولا
نفلا لا يتعرض الى واحد منهما واضح غينوي صلاة الظهر دون ان ينوي انها فرض او نفل لانه ان نوى انها فرض
هي ليست فرضا بالنسبة له وانما انها نفل فهي ليست نفلا في حقيقة الامر. زيد قال عود فلا يتعرض لا يتعرض في زيد لم تبطل يعني
لو قدر الله نوى انها نافلة صلاة مفروضة الظهر والعصر قال لم تبطل تصح وزد
اه وكذا للفرد خلافا لاستظهار بعضهم البطلان بمعنى كذلك لو نوى الفرض لا حرج بمعنى الأصل ان لا يتعرض لشيء من ذلك لكن لا
تعرض للنفل. تصح ولا تعرض للفرد كذلك على الأصح تصح خلافا لمن استظهر البطلان
كاين لي قال ان تعرض للفرد فالظاهر البطلان بغا يقولك الشيخ بمعنى الى تعرض للفرد على الصحيح خلافا لمن خالف لا بطلان تصح
منه من الصبي واضح؟ اذن الأصل ما يتعرض لا لكونها فريضة ولا نافذة. هاد الأمر هذا بخصوصه لا يتعرض له
فان حصل ونوى النافلة صحت وان والفريضة على الاصح ومنهم من خالف اه ان ام متله اما غيره لا يجوز عندنا في المذهب اصلا
يعني لا ام صبي صبي